بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التنبيه السادس من تنبيهات الترتب: وهو ما تعرض له سيد المنتقى قدس سره [في ج٢ ص٤٤٢]، وحاصله: أنه هل يمكن إجراء الترتب في المتزاحمين اللذين يكون أحدهما سابقاً زماناً على الآخر؟

ولتنقيح المطلب ينبغي تحديد موطن البحث من بين موارد ثلاثة للمتزاحمين اللذين أحدهما سابق زماناً على الآخر –لا كما عرض المطلب في المنتقى–:

المورد الأول: إذا كان الواجبان المتزاحمان المتفاوتان –بحسب الزمن– متساويين في الأهمية فهل السبق الزمني يوجب ترجيحاً للسابق على اللاحق؟

وتحقيق ذلك: أن سيدنا الخوئي قدس سره أفاد [في مصباح الأصول ج٣ ص٣٦١] بأن السبق الزماني مرجح، وإن ذهب في المحاضرات [كما في ج٣ ص٢٧١] إلى التفصيل بين المشروط بالقدرة العقلية والمشروط بالقدرة الشرعية والترجيح بالسبق الزماني في الثاني دون الأول. وقد أوضح في المصباح مسلكه في الترجيح مطلقاً بأنه :لو نذر المكلف يوم الثلاثاء مثلاً أن يصوم يومي الخميس والجمعة القادمين، فإن وجوب الوفاء بالنذر يصير فعلياً منجزاً بمجرد النذر، وإن كان ظرف الوفاء في المستقبل. فإذا لم يقدر المكلف بعد ذلك إلا على صوم أحدهما، بحيث دار أمره بين أن يصوم يوم الخميس فيعجز عن صوم يوم الجمعة، أو يحتفظ بقدرته إلى يوم الجمعة ليصومه. فحينئذٍ يقع التزاحم بين الواجبين في صرف القدرة في صوم أي منهما، ولكن حيث إن القدرة المعتبرة في فعلية التكليف – ليست القدرة حين التكليف– بل القدرة حين الإمتثال فالمتعين صرفها في الواجب السابق زماناً، لفرض أن وجوبه فعلي ولا مانع من امتثاله إلا التكليف بصوم اليوم اللاحق إلا أنه لا يصلح مانعاً، إذ لا يجب الاحتفاظ بالقدرة على امتثاله في ظرفه، لما سبق من أن القدرة الدخيلة في التكليف هي القدرة في ظرف العمل لا مطلقاً، ولا يجب حفظ شرط الوجوب، وإنما يجب حفظ شرط الواجب، وبالتالي فلا عذر للمكلف عقلا في ترك المتقدم بعد فعلية القدرة عليه، بل يعد معصية لواجب فعلي، بخلاف ما لو صرف القدرة في المتقدم فإنه بذلك تنتفي القدرة على المتأخر فيرتفع وجوبه.

أو فقل: إن المكلف إن صرف القدرة في الواجب السابق –بأن صام الخميس– فإنه لم يفوت على المولى ملاكاً لزومياً، حيث استوفى السابق وكان معذوراً في عدم إدراك اللاحق لقصور القدرة، وأما لو أفطر يوم الخميس حفظاً للقدرة على صوم يوم الجمعة لكان قد فوت على المولى ملاكاً لزومياً باختياره، حيث عصى الأمر الفعلي في حقه يوم الخميس لقدرته عليه، فتأجيل الصوم إلى يوم الجمعة تفويت اختياري للواجب.

والنتيجة: أن المتعين عقلاً –في المتزاحمين اللذين يكون أحدهما سابقاً زماناً– هو صرف القدرة في السابق زماناً.

ولكن الصحيح: أن السبق الزمني مع تساوي الواجبين في الأهمية مما لا مرجحية له عقلاً، سواء كان الواجبان مشروطين بالقدرة العقلية أم الشرعية. والسر في ذلك: أما بالنسبة للمشروطين بالقدرة العقلية فلأن القدرة المعتبرة في فعلية التكليف ليست هي القدرة في ظرف الامتثال كي لا يجب على المكلف حفظها، وإنما هي القدرة حين التكليف القابلة للبقاء إلى ظرف الامتثال. فمتى كان المكلف حين التكليف قادراً متمكناً من حفظ القدرة إلى زمان الامتثال صار التكليف فعلياً. وحيث إن وجوب كل منهما فعلي –لتوفر الشرط لكل منهما في حد ذاته– وإن لم يقدر على الجمع ، فلا وجه للترجيح بالأسبق زماناً، فكما يجب حفظ القدرة على امتثال الأول، فإنه يجب حفظ القدرة على امتثال الثاني.

هذا كله إذا كان المكلف مطمئناً ببقاء حياته وقدرته إلى نهاية اليوم الثاني، وأما مع احتمال طرو مانع عن إتيان الواجب المتأخر زماناً –كالموت أو العجز التكويني– فيحكم العقل بلزوم صرف القدرة في الواجب المتقدم زماناً، مما يعني انحفاظ إطلاق الخطاب بالنسبة للواجب المتقدم زماناً، وتقيد الخطاب بالنسبة للمتأخر بعدم صرف القدرة في المتقدم.

والوجه في ذلك: أن في ترك امتثال الأول معرضية فوت الملاكين معاً على المولى وهو قبيح عقلاً، حيث لا ضمان لتحصيل الملاك اللزومي المتأخر مع حفظ القدرة إلى زمانه. فإن المكلف إذا أقدم على الواجب السابق فقد استوفى أحد الملاكين اللزوميين، وكان معذوراً في فوت الثاني، وأما لو لم يقدم على امتثال الأول فإنه ربما يحول عائق دون امتثال الثاني، وبذلك يفوت كلا الملاكين اللزوميين. وأما بالنسبة للمشروطين بالقدرة الشرعية –أي القدرة المأخوذة في لسان الدليل الظاهر أخذها في دخلها في الملاك– كما لو قال المولى: (صل صلاة جعفر ليلة عرفة إن قدرت، وصم يوم عرفة إن قدرت)،

وكانت القدرة الدخيلة في ملاك كل منهما هي القدرة البدنية، فلم يقدر المكلف إلا على أحدهما، فإن الوجدان العقلائي لا يرى لزوم صرف القدرة في الواجب المتقدم زماناً، لأن مجرد السبق الزماني مع تساويهما في تمام الأمور ليس كافياً في لزوم التقديم.

المورد الثاني: أن لا يكون في البين مناط خاص ببعض الموارد يوجب صرف القدرة عقلاً في السابق زماناً وراء السبق الزمني. ويمكن أن يمثل للمناط الخاص بأحد أمرين:

١- أن لا يكون العنوان المعذر الوارد في لسان دليل التكليف منطبقاً على السابق؛ فإنه إذا انطبق العنوان المعذر على السابق تعين انحفاظ القدرة على اللاحق عقلاً.

وبيان ذلك بذكر ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: لو أن المكلف كان مريضاً لا يمكنه صوم شهر رمضان بأجمعه، فهو إما أن يصوم النصف الأول فيعجز عن النصف الثاني، أو يؤخر قدرته إلى صوم النصف الثاني.

المثال الثاني: أن يكون المكلف قادراً على القيام في إحدى الفريضتين فقط، كما يقع لكثير من كبار السن؛ فهو إما أن يصلي الفريضة الأولى قائماً فيعجز عن القيام في الفريضة الثانية، وإما أن يصلي الفريضة الأولى جالساً ويحتفظ بقدرته على القيام في الفريضة الثانية.

المثال الثالث: أن يكون المكلف واجداً للماء الذي لا يكفي إلا لوضوء واحد، فيدور أمره بين أن يصرفه في الوضوء للفريضة الأولى فتكون وظيفته التيمم في الثانية مع فرض انتفاء طهارته، أو يتيمم للفريضة الأولى ويحتفظ بالماء للفريضة الثانية. وهذا قد يفرض في بعض الموارد الخاصة كالمستحاضة التي يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة.

ففي هذه الأمثلة ينبغي الالتفات إلى أن الوارد في أدلتها من العنوان الخاص الموضوع للمعذرية مما لا ينطبق على زمان الواجب الأول.

أما في المثال الأول: وهو الذي لا يقدر إلا على صوم نصف من الشهر، فالآية القرآنية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾، مما ينطبق صدرها على المكلف في النصف الأول من شهر رمضان؛ إذ يصدق عليه أنه ممن شهد الشهر ولم يكن مريضاً في النصف الأول، ولا ينطبق عليه الذيل: ﴿ومن كان مريضاً﴾؛ لأنه قادر بالوجدان على صوم النصف الأول، غاية الأمر أنه لو صام النصف الأول لعجز عن صوم النصف الثاني، لكنه لو أخر قدرته وأفطر في النصف الأول لصدق عليه أنه قد عصى؛ حيث إنه ممن شهد الشهر وهو قادر

على صومه. وهذا منبه على أن المتعين عقلاً صرف القدرة في صوم النصف الأول، لا لأجل أن السبق الزمني مرجح، بل لأن العنوان المعذر الموجب لسقوط الصوم مما لا ينطبق عليه في النصف الأول.

وأما المثال الثاني: وهو من لم يقدر على القيام إلا في إحدى الفريضتين، فالخطاب المتجه له دليلان؛ الأول: (إن قوي فليقم)، والثاني: (إن لم تقدر على القيام فصلِّ جالساً). والمكلف في الفريضة الأولى مصداق للدليل الأول: (إن قوي فليقم)، وليس مصداقاً لقوله: (إن لم تقدر على القيام فصلِّ جالساً). نعم، إذا صرف قدرته على القيام في الفريضة الأولى، صدق عليه في الفريضة الثانية: (إن لم تقدر على القيام فصلِّ جالساً). ومقتضى ذلك أن المتعين عقلاً صرف القدرة على القيام في الفريضة الأولى، لا من باب السبق الزمني، بل لأن العنوان المعذر الموجب لسقوط الأمر مما لا ينطبق عليه في زمان الفريضة الأولى.

وأما المثال الثالث: وهو الوضوء والتيمم، فإن موضوع التيمم هو قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾، وموضوع الوضوء هو (من كان واجداً للماء فليتوضأ). والمكلف في الفريضة الأولى ليس مصداقاً لقوله: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾؛ لأنه واجد للماء وجداناً. فإذا صرف الماء في وضوء الفريضة الأولى ثم انتقضت طهارته صار في الفريضة الثانية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾.

ففي هذه الموارد يتعين السابق لا من باب السبق الزمني، بل لعدم انطباق العنوان المعذر عليه، من دون فرق بين المتساويين في الأهمية او المتفاوتين.

٢- أن يكون المورد من الحقوق، كما لو فرض أن الطبيب في غرفة الطوارئ كان لديه جهاز أو دواء لا يكفي إلا لإنقاذ جريح واحد، فإذا جيء بالجريح الأول في الساعة الأولى، وينتظر أن يؤتى بالجريح الثاني بعد ساعة، ولا مرجح لأحد الجريحين على الآخر، ففي هذا الفرض لو أن الطبيب اعتذر عن وضع الجهاز على الجريح الأول بأنه ينتظر الثاني لأنه مخير عقلاً بينهما مما يوجب معرضية الجريح الأول للخطر، كان مذموماً لدى المرتكز العقلائي، بخلاف ما لو وضعه على الجريح الأول فإن ذلك مما يوجب كونه معذوراً لدى العقلاء عن إنقاذ الثاني. وهو منبه على أن حق السبق لدى المرتكز العقلائي لا يختص بالسبق للمكان بل يشمل السبق للدواء أو الغذاء أو الإنقاذ ونحو ذلك.

المورد الثالث: إذا كان الواجبان اللذان أحدهما سابق زماناً متفاوتين في الأهمية، ولم يكن في البين ما يوجب تقدم أحدهما وراء ذلك، وكان المكلف مطمئناً بالبقاء والقدرة إلى زمان الواجب الثاني. فهذا هو مورد البحث في إمكان الترتب بين الأهم والمهم، فإن كان السابق هو الأهم فالأمر واضح،

وإن كان اللاحق أهم من السابق فهل يتصور الترتب بين اللاحق والسابق، بأن يقول المولى: (احفظ قدرتك على اللاحق فإنه أهم، فإن لم تفعل ذلك فاصرفها في السابق فإنه المهم)؟

ومثاله: ما لو دار الأمر بين حفظ نفس المولى يوم الجمعة، وحفظ أمواله يوم الخميس؛ أو دار الأمر بين حفظ الأم يوم الجمعة، وحفظ جنينها يوم الخميس؛ بحيث لا قدرة إلا على حفظ أحدهما فقط، بناءً على كون حياة الأم أهم ولو احتمالاً.

والحمد لله رب العالمين